في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كالكيل اريد به ههنا ما يكال به معلوم و وزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء شيء السلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في حديث انه عم رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنع ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لابد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما تكون بهما تكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لابد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتسابه المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يعجز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يصل الثمن بالبيع الصحيح خ ابو هريرة رضي روى البخاري عنه من اشار الى اخيه المسلم والذمي في حكمه بحديدة اي بما هو آلة القتل لانه جاء في رواية بسلاح مكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما اولانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اي المشير اخا المشار اليه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كني به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزائد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة وكالمذروعات عندهما وانما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد

قبل القبض

الطعام

الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفى به بل لابد للمشتري كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفى به لان كيل البايع بحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي نهى النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي حلوبة لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المردود يكون من تمر لما ثبت ان النبي عم قال صاعا من تمر وقال الآخرون المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد للبن ما لا يؤكل لحمها لنجاسته وكذا للبن الجارية لان لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا بان جوز في المعاملة امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه عم لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان امر اميره موافق لامره م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به

الاطلاع الابشرية

وقيل انما ولد هو ان المشتري اشتراها على انها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا فامر النبي عم برده ثم لما حلب من لبنها لان المشتري شراء فاسدا برد ذا بزوائده وقد كان المشتري اكل لبنه فدعاه الى الصلح ورده مكان اللبن صاعا من تمر

هذا الحديث في معنى قوله تع من يطع الرسول فقد اطاع الله روى انه ع م قال من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فقال المنافقون الا تسمعون الى ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو ينهى ان نعبد غير الله ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فنزلت الآية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)